جلسة ٢٥ من مايو سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / مصطفى عزب مصطفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عبد المنعم دسوقى ، أحمد الحسينى يوسف ، ناصر السعيد مشالى نواب رئيس المحكمة ووائل سعد رفاعى .

(١٢١)

الطعن رقم ٦٥٤٦ لسنة ٧٩ القضائية

(١-٤) تحكيم " اتفاق التحكيم : ماهية الاتفاق على التحكيم " " أثر الاتفاق على التحكيم " " إجراءات التحكيم " .

(١) التحكيم . ماهيته . تخويل المتعاقدين الحق فى الإلتجاء إليه لنظر ما قد ينشأ بينهما من نزاع . مؤداه . ارتكان اختصاص هيئة التحكيم إلى القانون واتفاق التحكيم . مناطه . تضمن ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ نصوصا مكملة لإرادة الطرفين . وجوب تطبيقه حال عدم الاتفاق عليها . علة ذلك .

(٢) الاتفاق على مكان التحكيم سواء فى مصر أو خارجها . جائز . تخلفه . أثره . لهيئة التحكيم تعيين هذا المكان بما يلائم ظروف الدعوى وأطرافها . م١/٢٨ ، ٢ ق٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

(٣) اتفاق التحكيم . أثره . منع المحاكم من نظرها . شرطه . أن يتمسك به أحد أطرافه وأن يكون مكتوبا مبينا به مكان انعقاد التحكيم بمصر أو بالخارج .

(٤) ثبوت انعقاد جلسات التحكيم بأحد المكاتب ومهر صفحات الحكم بخاتم ذلك المكتب . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان الحكم لعدم اشتماله على مكان إصداره . خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه وان كان التحكيم كأصل هو تخويل المتعاقدين الحق فى الالتجاء إليه لنظر ما قد ينشأ بينهم من نزاع كانت تختص به محاكم الدولة وهو ما يستتبع أن اختصاص هيئة التحكيم فى نظر النزاع ، وان كان

يرتكن أساسا إلى حكم القانون الذى أجاز استثناء سلب اختصاص جهات القضاء بما ينبئ مباشرة فى كل حالة على حدة عن اتفاق الطرفين اللذين يكون لهما الاتفاق على تعيين محكم أو محكمين وفق شروط يحددانها ليفصل فى النزاع القائم بينهما واختيار القواعد التى تسرى على إجراءات نظره للدعوى التحكيمية وتلك التى تنطبق على موضوع النزاع مع تعيين مكان التحكيم واللغة التى تستعمل فيه ، وذلك على نحو ما استهدفته أغلب نصوص قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ واعتبرت نصوصها مكملة لإرادة طرفى التحكيم لا تطبق إلا عند عدم الاتفاق عليها مع إيراد نصوص محددة تتصل بضمانات التقاضى الأساسية التى يتعين اتباعها اقتضتها المصلحة العامة باعتبار أن حكم التحكيم يعد فصلا فى خصومة كانت فى الأصل من اختصاص القضاء.

٢- إن مفاد نص المادة ١/٢٨ ، ٢ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . أنه لطرفى التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم فى مصر أو خارجها ، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملاءمة المكان لأطرافها.

٣- المقرر أنه يكفى لقيام اتفاق تحكيم لفض الخصومات منتجا لآثاره فى منع المحاكـم من نظرها متى تمسك به أحد طرفيه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن يكون مكتوبا مبينا به مكان انعقاد التحكيم بمصر أو بالخارج .

٤- إذ كان الثابت بمحضر جلسة هيئة التحكيم بتاريخ ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠٠٦ وما تلاها من جلساتها أنها كانت منعقدة بمكتب الأستاذ الدكتور ..... بصفته رئيس هيئة التحكيم وقد أفادت ذلك قراراتها وخاصة بشأن مقر التحكيم وجاءت صفحات حكم التحكيم الصادر بجلسة ٦ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧ بمقر المكتب المذكور وممهورة بخاتمه ، واذ خالف الحكم المطعون فيه - الذى قصر بحثه على سبب النعى دون باقى أسباب دعوى البطلان - هذا النظر وأورد بمدوناته " وكان البين من مطالعة حكم التحكيم المطعون فيه أنه لم يشتمل على مكان إصداره ، ومن ثم يترتب على ذلك بطلانه الأمر الذى تكون معه دعوى المدعى قد أقيمت على سند صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة ببطلان حكم التحكيم المطعون فيه على نحو ما يرد بالمنطوق دون

حاجة لبحث باقى أسباب الطعن بالبطلان " ، فإنه يكون معيبا بمخالفة الثابت فى الأوراق أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام لدى محكمة استئناف القاهرة الدعوى رقم .... لسنة ١٢٥ ق على الشركة الطاعنة بطلب القضاء ببطلان حكم التحكيم الصادر ضده بتاريخ ١٢ من يناير سنة ٢٠٠٨ ، وقال بيانا لذلك إنه بتاريخ الأول من يناير سنة ١٩٩٦ تأسست الشركة الطاعنة لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وكافة أوجه النشاط المهنى المتصلة بها وأنه شريك فيها وتخارج منها فى ٣١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣ إلا أنه فوجئ بقيام الشركة الطاعنة بإخطاره بتشكيل لجنة للتوفيق بينهما عملا بنص المادة ٢/١٨ من عقد تأسيس لتخارجه منها فى وقت غير مناسب ولتأسيسه شركة بيت الخبرة للاستشارات الاقتصادية التى تمارس ذات نشاط الطاعنة ، وللخلاف بينهما تقدمت الطاعنة بطلب إحالة النزاع إلى هيئة التحكيم التى حكمت بتاريخ ١٢ من يناير سنة ٢٠٠٨ بإلزامه بأن يؤدى إلى الطاعنة تعويضا مقداره خمسمائة ألف جنيه ، فأقام الدعوى رقم .... لسنة ١٢٥ ق لدى محكمة استئناف القاهرة التى قضت بتاريخ ١٨ من فبراير سنة ٢٠٠٩ ببطلان حكم التحكيم . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه ، مخالفة الثابت فى الأوراق إذ

قضى ببطلان حكم التحكيم لعدم إيراد بيان مكان إصداره عملا بنص المادة ٣/٤٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى حين أن الثابت بمحضر الجلسة الأولى لهيئة التحكيم بتاريخ ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠٠٦ – وما تلاها من جلسات – انعقاده بمكتب الأستاذ الدكتور / .... المحامى بالجيزة وجاءت صفحات حكم التحكيم ممهورة بخاتم مكتبه باعتباره المحكم المرجح بما يقطع بتعيين مقر إصدار حكم هيئة التحكيم بهذا المكتب ورغم تمسك الطاعنة بهذا الدفاع إلا أن الحكم التفت عنه بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى أساسه سديد ، ذلك بأن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه وان كان التحكيم كأصل هو تخويل المتعاقدين الحق فى الالتجاء إليه لنظر ما قد ينشأ بينهم من نزاع كانت تختص به محاكم الدولة وهو ما يستتبع أن اختصاص هيئة التحكيم فى نظر النزاع وان كان يرتكن أساسا إلى حكم القانون الذى أجاز استثناء سلب اختصاص جهات القضاء بما ينبئ مباشرة فى كل حالة على حدة عن اتفاق الطرفين اللذين يكون لهما الاتفاق على تعيين محكم أو محكمين وفق شروط يحددانها ليفصل فى النزاع القائم بينهما واختيار القواعد التى تسرى على إجراءات نظره للدعوى التحكيمية وتلك التى تنطبق على موضوع النزاع مع تعيين مكان التحكيم واللغة التى تستعمل فيه ، وذلك على نحو ما استهدفته أغلب نصوص قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ واعتبرت نصوصها مكملة لإرادة طرفى التحكيم لا تطبق إلا عند عدم الاتفاق عليها مع إيراد نصوص محددة تتصل بضمانات التقاضى الأساسية التى يتعين اتباعها اقتضتها المصلحة العامة باعتبار أن حكم التحكيم يعد فصلا فى خصومة كانت فى الأصل من اختصاص القضاء ، وأن مفاد نص المادة ١/٢٨ ، ٢ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أنه لطرفى التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم فى مصر أو خارجها ، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملاءمة المكان لأطرافها ، وأنه يكفى لقيام اتفاق تحكيم لفض الخصومات منتجا لآثاره فى منع المحاكم من نظرها متى تمسك به أحد طرفيه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون مكتوبا مبينا به مكان انعقاد التحكيم بمصر أو بالخارج . لما

كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة هيئة التحكيم بتاريخ ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠٠٦ وما تلاها من جلساتها أنها كانت منعقدة بمكتب الأستاذ الدكتور / .... بصفته رئيس هيئة التحكيم وقد أفادت ذلك قراراتها ، وخاصة بشأن مقر التحكيم ، وجاءت صفحات حكم التحكيم الصادر بجلسة ٦ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧ بمقر المكتب المذكور وممهورة بخاتمه ، واذ خالف الحكم المطعون فيه – الذى قصر بحثه على سبب النعى دون باقى أساب دعوى البطلان – هذا النظر ، وأورد بمدوناته " وكان البين من مطالعة حكم التحكيم المطعون فيه أنه لم يشتمل على مكان إصداره ومن ثم يترتب على ذلك بطلانه الأمر الذى تكون معه دعوى المدعى قد أقيمت على سند صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة ببطلان حكم التحكيم المطعون فيه على نحو ما يرد بالمنطوق دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن بالبطلان . " ، فإنه يكون معيبا بمخالفة الثابت فى الأوراق أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .